خالعتك على أني بريء من نفقة الولد الى سنتين فأن مات الولد قبلها فلا رجوع لي عليك
كذا في الخانية وتمام الفوائد فيه فيما اذا كان لهند بنت صغيرة من زوجها زيد فخالعها
على براءة ذمته من مؤخرها عليه وعلى امتعة معلومة وبعد تمام ذلك تكفل ابوهند
بالوكالة عنها بنتها المذكورة بجميع ما يحتاج الى سبع سنين بلا رجوع عليه بشيء والحال
ان ما ذكر من التكفيل لم يكن زيد خالعها عليه ولو وقع بدلا عن الخلع فهل يكون ذلك
غير لازم والحالة هذه نعم يكون التكفيل المذكور غير لازم لانهم العلم بالمؤخر ليس بشرط
كما أفتى به قاري الهداية في رجل خلع زوجته على براءة ذمته من مؤخرها وعلى نفقة
عدتها ثم قبضت منه كذا من الدراهم نظير نفقة ولدها منه في مدة ثلاث سنوات لتقوم
بجميع ما يحتاجون اليه في هذه المدة فهل يكون كل من الخلع والقبض صحيحا نعم قال في
التنوير وسقط بالخلع والمبارات كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح الا نفقة
العدة الا اذا نص عليها في رجل خلع زوجته من عصمته بلفظ الخلع من غير مال ويريد
بعد ذلك ردها العصمته بدون رضاها ولا عقد جديد ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك
الخلع طلاق بائن فليس له مراجعتها الا برضاها وعقد جديد والواقع به ولو بلا مال
وبالطلاق الصريح على مال طلاق بائن والخلع من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من تنوير
وشرحه للعلامتي اقول ظاهر قوله فيعتبر فيه ما يعتبر فيها انه لا بد له من النية ولكن قال
في البحر ينبغي الطلاق في الخلع والمبارات شرط الصحة الا ان المشايخ لم يشترطوها في الخلع
لغلبة الاستعمال ولان الغالب كون الخلع بعد مذاكرة الطلاق فلو كانت المبارات
ايضا كذلك لاحاجة الى النية وان كانت من الكنايات وان لم تكن كذلك بقية شروطه
في المبارات وسائر الكنايات على الاصل اهو ذكر قبله عن شرح الوقاية ان المبارأة
بالهمز وتركها خطأ وهي ان يقول الزوج برأت من نكاحك بكذا قال ولا يخفى وقوع
الطلاق البائن في هذه الصورة وصورها في فتح القدير بأن يقول بارأتك على الف
فيما اذا وتقبل وقد صرح بوقوع الطلاق بهذا اللفظ في الخلاصة والبزازية اه
حلف زيد بالطلاق الثلث على عمر وانه لا يدخل دار زيد المعلومة ثم خلع زيد زوجته
من عصمته بعوض معلوم ودخل عمر الدار وحكم قاضي شافعي بانحلال اليمين
واعادة زوجته اليه بعقد شرعي وبعدم وقوع الثلث على زيد ولو كان الدخول
في العدة حكما شرعيا موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه وانفذ حكمه حاكم حنفي وكتب
عن الدعوى الصحيحة بكل من المحكمين حجة صحيحة شرعية مستوفية الشرائط الشرعية فهل

يعمل بهما

يعمل بهما بعد ثبوت مضمونهما بالوجه الشرعي نعم يعمل بالحجتين المذكورين بعد ثبوت
مضمونهما والحكم المذكور نافذ صحيح ارتفع به الخلاف الواقع بين الائمة في هذه الحادثة
فيما اذا طلق زيد زوجته طلقة واحدة على براءة ذمته من مؤخرها مقبولا منها وتريد الآن
مطالبته بمؤخرها فهل وقع عليه بذلك طلقة بائنة وليس لها مطالبته بذلك
نعم والواقع به اي بالخلع وبالطلاق على مال وهو ان يقول الزوج طلقتك او انت
طالق على كذا من المال او تقول المرأة طلقني على كذا او يقول الزوج طلقتك عليه
والفرق بينهما ان الطلاق على ما فيه مال بمنزلة الخلع في الأحكام الا ان بدل الخلع اذا بطل
يقع الطلاق بائنا وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعيا كذا في شرح الدرر نقلا عن المحيط
طلاق بائن لانها لا تسلم المال الا بتسليم نفسها وذلك بالبينونة منع من الخلع قالت
لزوجها ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها انت طالق طلقة رجعيا يقع
بائنا بالمقابلة بالمال وكذا لو قالت ابرأتك عما لي عليك على طلاقي ففعل جازت
البراءة وكان الطلاق بائنا بخلاف الخلع في مريضة مرض الموت اختلعت من
زوجها بمهرها الذي عليه بسوالها ثم ماتت من ذلك المرض قبل انقضاء عدتها عنه
وعن ورثة غيره قال الحكم ينظر الى ثلاثة اشياء الى ميراثها منها والى بدل
الخلع والى ثلث مالها فأي ذلك اقل يجب له ولا يجب الزيادة هكذا ذكر في الخانية
والعمادية من شرح الطحاوي وهو قول ابي حنيفة وتفصيل المسئلة في العمادية
من كتاب الطلاق من احكام المرضى حيث قال وذكر نجم الدين في الخصائل المرأة
اذا اختلعت في مرض موتها على مؤخرها الذي لها عليه فأن لم يكن دخل بها فقد
سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول والنصف الآخر وصية وهو لغير الوارث
ويصح من الثلث ولو دخل بها وماتت بعد انقضاء العدة فكل المهر وصية ويصح
من الثلث لأن الاختلاع يتبرع وان ماتت في العدة فكذا عند ابي يوسف ومحمد
لأن الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند ابي حنيفة ينظر الى الأقل من
ميراثه ومن ميراثه ومن المسمى ومن الثلث لأنهما متهمان في حق سائر الورثة
ولديتهما في الأقل وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسوالها في مرض الموت
وحاصل الفرق بين ما اذا انقضت العدة وبين ما اذا لم تنقض ان فيما بعد

اذا حلف بالثلاث ثم خلع بعوض وحكم الحاكم بانحلال اليمين ولو في العدة يصح

في الطلاق على مال

في خلع المريض على بدل

لو تركت الولد على الزوج وهبته له اخذ النفقة

لو برئت كفالتها الولد بعد الخلع صح ولم يكن بدلا عنه

العلم بالمؤخر ليس بشرط

خلعها على مؤخرها ونفقة ولدها مسنة

اقول

لو برئت من الطلاق على النفقة فالخلع بائن

صورة المبارات